

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

رمضان



الله يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »^{٣٠} ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان .

* وكان - ﷺ - يرغب أصحابه بالعمرة في رمضان : فكان يقول : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي رواية « تعدل حجة معي »^{٣١} .
* وكان - ﷺ - أحسن الناس أخلاقاً وكان يأمر أمته بذلك ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ليس الصيام عن الأكل والشرب إنما الصيام عن اللغو والرفث ، فإن سابك أحدٌ أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم »^{٣٢} .

* وكان - ﷺ - يتعاهد أهله ويحسن عشرتهم في رمضان أكثر من غيره ، فكان يأتي أهله في ليل رمضان وربما أدركه الفجر وهو جُنُب فيغتسل ويصوم - متفق عليه ، وكان يُقبل بعض أهله ويباشرهن وهو صائم ، وكان أملك أصحابه لإربه - ﷺ - .

* وكان - ﷺ - رؤوفاً رحيماً بأمته ، ومن رحمته بأمته في رمضان أن رخص للمريض والمسافر بالإفطار . كما رخص للمرأة العجوز والشيخ الفاني بالإفطار وكذا الحامل والمرضع . وكان لا يُوجب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً لصيامه فقال : « إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه إنما أطعمه الله وسقاه »^{٣٣} .

* وكان لا يوجب القضاء على من ذرعه القيء فقال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض »^{٣٤} .

* وكان - ﷺ - يُخرج صدقة الفطر في آخر يوم من رمضان قبيل صلاة العيد . قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فرض رسول الله زكاة الفطر على الناس في رمضان)^{٣٥} .

اللهم وفقنا لاتباع هدي نبيك في رمضان وغير رمضان
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٣٠ . مسلم (٧٥٩) .

٣١ . متفق عليه .

٣٢ . [صحيح الجامع (٨٨/٥)] .

٣٣ . متفق عليه . (فتح ١٥٥/٤) .

٣٤ . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

٣٥ . أبو داود وابن ماجه والحاكم .

ماء فإن الله وملائكته يُصلون على المتسحرين »^{٣٦} ، ومن بركة السحور : التقوي على العبادة أثناء النهار وزيادة الرغبة في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر واتباع السنة وإحياء الثلث الأخير من الليل بالعبادة وإدراك صلاة الفجر مع الجماعة ومخالفة أهل الكتاب الذين لا يتسحرون^{٣٧} .

* ويحصل السحور بأي شيء من الطعام والشراب ولو كان تمرًا أو ماءً فقط : قال - ﷺ - : « نعم سحور المؤمن التمر »^{٣٨} ، ولحديث « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »^{٣٩} .

* وكان - ﷺ - يصوم في السفر ويفطر ، وكان يسافر معه أصحابه فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، وربما أمر أصحابه بالفطر ، بل رغب في الإفطار في السفر فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »^{٤٠} .

وعند مسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » بل قال عن الصائمين في السفر عند وجود المشقة : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »^{٤١} .

* أما عبادته واجتهاده في رمضان فكان أكثر من غيره من الشهور : فكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، ولذلك كان السلف يتنافسون في ختم القرآن أكثر من مرة وكان الزهري ومالك وغيرهما من السلف ينقطعون عن التدريس والفتوى ويشغلون بمدارسة القرآن ، وكان - ﷺ - إذا دخل العشر الأخير شدَّ المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل وكان يعتكف في العشر الأواخر ليلتمس ليلة القدر . وكان يرغب في قيام ليلة القدر بقوله : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »^{٤٢} .

* وأما جوده وكرمه - ﷺ - في رمضان فحدث ولا حرج : فقد « كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان »^{٤٣} .

* وأما عن قيامه في الليل - ﷺ - : قال أبو هريرة (كان رسول

٢٢ . [صحيح الترغيب (١٠٦٢)] و[صحيح الجامع (٣٥٧٧)] .

٢٣ . والحديث رواه مسلم (١٠٩٦) .

٢٤ . رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي .

٢٥ . [صحيح الجامع (٣٥٧٧)] .

٢٦ . متفق عليه .

٢٧ . مسلم (١١١٤) .

٢٨ . متفق عليه .

٢٩ . البخاري (٢٠١٤) .

إعداد

الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله الروحاني

وفقه الله



@baynoonanet

www.baynoonanet.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم النبيين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد ، **قَالَ تَمَامٌ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾**^١ .

شهر رمضان : فيه مغفرة الذنوب ، ورفع درجات المؤمنين ومضاعفة الحسنات ، وفيه يعتق الله في كل ليلة من لياليه عتقاء من النار .

شهر رمضان : من أعظم المواسم التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، فيه دعوة مستجابة لكل مسلم يدعو بها عند الإفطار ، وفيه تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين ، وفيه يقول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »**^٢ . وفيه يقول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **« إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يومٍ وليلة »**^٣ (يعني في رمضان) .

إن الوقوف على هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كل طاعة وقربة أمرٌ أساس في قبول العمل الصالح بعد أن يكون خالصاً لله تعالى ، ومعرفة أحواله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رمضان لا يُنال بالتحلي ولا بالتمني ، وإنما بالعلم النافع الذي يحمل على العمل الصالح .

وفي هذه المطوية نفقُ على بعض هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شهر رمضان ، في مختلف الأحوال لكي ننأسي به في صيامنا وقيامنا وسائر أحوالنا في رمضان وفي غير رمضان .

* النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يستقبل شهر رمضان : كان لا يصوم حتى يري الهلال رؤيةً محققة ، وكان يراقب الهلال ويأمر بمراقبته ، فإن أخبره رجل من الصحابة أنه رآه أمر الأمة بصيامه ، وهو القائل : **« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة أو عدة شعبان ثلاثين يوماً »**^٤ .

* ولم يكن من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقدم رمضان بالصيام لأجل

١ . [البقرة: ١٨٥] .

٢ . متفق عليه .

٣ . [صحيح الترغيب (٩٨٨)] .

٤ . متفق عليه .

رمضان ، وكان ينهى أمته أن تتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين من باب الاحتياط والتعمق ، فقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **« لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه »**^٥ .

* وكان من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تبييت النية من الليل قبل الفجر في صوم الفريضة ، وكان يقول : **« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »**^٦ . وفي رواية : **« من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »**^٧ ، وفي رواية : **« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »**^٨ ، وهذا الحكم من خصوصيات صوم الفريضة على القول الراجح .

أما صوم النافلة : فلا يلزم تبييت النية فيه ، فقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحضّر أهله ولم يطعم شيئاً بعد فيقول : **« (هل عندكم غداء؟) فيقولون : لا ، فيقول : (إني صائم) »**^٩ .

* وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يمسك عن الأكل والشرب حتى يطلع الفجر : وذلك عملاً بقول الله تعالى **﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾**^{١٠} . وقد أذن - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر أن يقضي حاجته من طعامه وشرابه بعد سماع الأذان . فعن أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال **« أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر بن الخطاب فقال عمر : أشربها يا رسول الله؟ قال : نعم ، فشربها »**^{١١} ، وثبت أنه قال : **« إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه »**^{١٢} .

* وليس من هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يُسمى بأذان الإمساك أو وقت الإمساك قبل الفجر ، بل فعل ذلك احتياطاً من البدع عند أهل العلم : قال ابن حجر العسقلاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - : **« (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جُمِلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من**

٥ . متفق عليه .

٦ . رواه النسائي عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [صحيح الجامع (٦٥٣٥)] .

٧ . رواه البيهقي والدارقطني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [صحيح الجامع (٦٥٣٤)] .

٨ . رواه أحمد والثلاثة عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [صحيح الجامع (٦٥٣٨)] .

٩ . رواه مسلم وغيره .

١٠ . [البقرة: ١٨٧] .

١١ . أخرجه الطبراني بإسنادين وحسن إسناده الألباني في [الصحيحة (١٣٩٤)] .

١٢ . رواه أحمد وأبو داود والحاكم - وصححه الألباني في صحيح الجامع [والصحيحة (١٣٩٤)] .

يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، وإلى الله المشتكى) أ.هـ ١٣ .

* وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعجل الفطور ويؤخر السحور : وهو القائل : **« لا تنزل أمتي بخير ما عجلوا الفطور »**^{١٤} . وتعجيل الإفطار معناه : أن تبشر إفطارك فور سقوط قرص الشمس ولو لم يؤذن المغرب لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **« إذا أقبل الليل من ههنا فأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »**^{١٥} . وعن أبي الدرداء قال **« ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسار في الصلاة »**^{١٦} .

* وكان فطوره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسيراً جداً ليس كفطورنا اليوم : فقد كان يفطر على رطبات يأكلهن وتراً ، فإن لم يجد ، حسا حسوات من ماء ثم قام إلى الصلاة فصلأها في أول وقتها^{١٧} ، وهو القائل : **« من وجد تمرأً فليفطر عليه ومن لم يجد تمرأً فليفطر على الماء فإنه طهور »**^{١٨} .

* وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحث على الدعاء عند الإفطار ويرغب فيه ويقول : **« ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله »**^{١٩} ، وكان يرغب في تفطير الصائمين فيقول : **« من فطر صائماً كان له مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيئاً »**^{٢٠} .

* وما كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يدع السحور : وقال بوجوبه بعض أهل العلم وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : **« تسحروا فإن في السحور بركة »**^{٢١} . بل قال : **« السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من**

١٣ . فتح الباري (فتح ١٩٩/٤) .

١٤ . متفق عليه .

١٥ . متفق عليه .

١٦ . أخرجه الطبراني وله حكم الرفع .

١٧ . أحمد وأبو داود والترمذي .

١٨ . [صحيح الترغيب (١٠٦٤)] .

١٩ . أبو داود والدارقطني والحاكم وحسنه الألباني في [الإرواء (٩٢٠)] .

٢٠ . [صحيح الترغيب (١٠٧٢)] .

٢١ . متفق عليه .